دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر

The Role of Regional Groups in Promoting Participatory Democracy - and its Implications for Economic Development (in Algeria)

حميداني علـــي
جامعة الجزائر 01
moh2012tah@yahoo.com

درويش الزهراء فريال
جامعة الجزائر 01
moh2012tah@yahoo.com

ملخص:

لقد عمدت الدولة الجزائرية من خلال سياستها الرشيدة لتعزيز اللامركزية الإدارية من خلال توسيع صلاحيات الجماعات المحلية وخاصة فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني المحلي ، في التسيير المحلي لشؤون الجماعات المحلية خاصة في ما يتعلق بمجال التنمية بمختلف مجالاتها ، ومنه يبرز دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية .

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية ، التنمية المحلية ، الديمقراطية التشاركية ، المجتمع المدني ، التنمية الإقتصادية.

Abstract:

The Algerian State has, through its policy of promoting administrative décentralization, expanded the powers of local communities, éspecially with regard to the involvement of local civil society, in local governance of local communities, particularly in the area of development in various areas. The role of régional groups in consecrating participatory démocracy and its rôle In achieving économic development .

key words Participatory démocracy ، Local dévelopment، Local groups Economical dévelopment ،Civil society

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــة :

تعتمد الدولة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسيين وهما : النظام المركزي والنظام اللامركزي ، حيث يحددان طبيعة كل نظام ، خاصة من ناحية مدى تطبيق النظام الديمقراطي الذي لا يمكن تصور وجوده إلا من خلال الجماعات المحلية.

ويعد نهج اللامركزية في تدبير شؤون المواطنين والسهر على مصالحهم الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافيـــة مظهراً من مظاهر الدولة الديمقراطيـــة ، فهذا الأسلوب يقضي بتصريف السكان لشؤونهم بأنفسهم[1] ، وتعتبـــر الديمقراطية والمشاركة أحـــد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظـــــام الإدارة المحلية ، وهي تقوم على قاعـــدة المشاركة في إتخـــــاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيساً على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية، وغنـــــــى عـــن القـــول بأن الإدارة المحلية هي المدرسة النموذجيـــة للديمقراطية ، وأساسها ، وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة[2] .

إن المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية يحمل في طياته دلالة التشاركية ، لكن مفهوم الديمقراطية التشاركية جاء ، ليقيم ذلك التمايز مع الديمقراطية التمثيلية المجسدة في البرلمان والمجالس المحلية البلدية والولائية .[3]

ولقد حرص المشرع الجزائري من خلال وضعه لنـــص القانون الجديد رقم 11-10 المؤرخ في : 22 جوان 2011 المتعلـــــق بالبلدية ، وكذا القانون رقم :12-07 المؤرخ في : 21 فيفري 2012 المتعلـــــق بالولاية – حرص – علـــى ضرورة التأسيس للديمقراطية التشاركية باعتبار أن البلدية والولاية المجالس تشكلان الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحليـــة والتسيير الجواري ، ويلزم المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية وقانون الولاية بإبلاغ المواطنين واستشارتهم عبـــــــر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لا سيما في مجال تنفيذ مشاريع التنمية المحلية الإقتصادية والاجتماعية [4] .

مما سبق ، نسعى من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على المسائل التالية :

- دور المجالس المحلية المنتخبة في تعزيز الديمقراطية المحلية.
- أسس ومؤشرات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.
- دور المجالس البلدية والولائية في التنمية الاقتصادية المحلية .

أولاً : دور المجالس الشعبية البلدية والولائية في تعزيز الديمقراطية المحلية :

رغم اختلاف التوجه والإيديولوجية التي حملها كل دستور إلا أن الجزائر كانت تؤكد اعتمادها على نظام اللامركزية كركيـــزة أساسية في التسيير، ويمثل كل من الولاية والبلدية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج ومخططات الدولة على المستوى المحلي وتسعى إلى الاستجابة للمتطلبات المحلية، فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة بإهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وإنتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية[5].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر بذلك الهيئات المحلية الفضاء الملائم لمشاركة المواطنين في التسيير وتفعيل مبادئ الديمقراطية وفقا للأحكام التي نص عليها الدستور والقانون، إذ تتمثل الهيئات المحلية لكل من الولاية والبلدية في جهاز تداولي منتخب من مواطني الإقليم يتداول في الشؤون المحلية ويعكس الإرادة الشعبية المحلية ويكرس اللامركزية الإدارية بإعتباره ركنا أساسا منها ويمثل الإنتخاب الوسيلة المثلى لتشكيلها.

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم تعد ضمانة هامة في كفالة حقوقهم، وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبيـــر عن رغبة وإرادة الشعب في إختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته. فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الإنتخاب يعتبـــر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة[6].

إتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الإنتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية المحلية وأداة لتفعيل المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار، وهو ما نستشفه من خلال المادة 15 من الدستور والتي تنص على "**أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية**"، كما نصت المادة 17 منه على أن" **المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**"

ولأسلوب الإنتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية والولاية. فقد نصت المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 أن "**البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .**'' وأيضا المادة 11 منه و التي أكدت على أن "**تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري .**"

ونصت المادة 12 من قانون الولاية رقم 12-07 "**للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية**".

وعلى الرغم مـــن العيوب اللصيقة بمبدأ الإنتخاب فهي لا تصل إلى العواقب الناجمة عن تقليص حريات السكان المحليين من إنتخاب من يمثلهم، فالإنتخابات المحلية هي مدرسة الديمقراطية المحلية وحوار بناء بين المواطنين والمشرفين على الإدارة المحلية، وبالتالي إعطاء اللامركزية مميزاتها الأساسية وفصلها عن المركزية المبسطة ووضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم.[7]

فتعد الديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للمجتمع المحلي، كما أنها تلعب دورا أساسيا في تنميته وتحديثه، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لإنتقاء النخب المحلية وتجديدها وتكريس نفوذها فالديمقراطية هي آلية ناجعة للتأطير المحلي وتوجيه سيرورة وحدود تنميته ومراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات إجتماعية وما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه.[8]

وقد أكد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسية كضرورة لتفعيل دورهم في تسير شؤونهم، وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 21 منه بقولها" **لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده وأن لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ.**"

وعليه جاءت هذه المادة شاملة لحقوق المشاركة السياسية حيث أعطت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه يختارون في حرية، وتضيف المادة 21 أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة في إنتخابات دورية حقيقية تكون بالإقتراع العام المتكافئ، كأن تتم بالتصويت السري أو بأي إجراء آخر مماثل من إجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتخاب الحر الذي يتضمن حرية التصويت لكل إنسان. إذ بدون نظام حر ونزيه للإنتخاب يعد إنتقاصا للإرادة الشعبية وخرقا لحقوق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون بلاده.[9]

وهو نفس السياق الذي ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه بالقول'' **أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييـــز في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .أن يكون له الحق في الحصول عـــلى الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.**"

في حين نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن "**لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلاده.**

ثانياَ:الإطار المفاهيمي والأسس القانونية للحوكمة (الحكم الراشد) في المجالس الشعبية البلدية والولائية

01- مفاهيم الحوكمة (الحكم الراشد):

1.1- تعريف البنك الدولي :يعرف البنك الدولي الحكم الراشد على انه " الطريقة التي يُمارسُ بها الحكم في تسيير وإدارة إقتصاد وموارد بلد ما الإقتصادية " وجاء تعريفه في إتفاقية شراكة كوتونو " الموقعة بين الإتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي ، بأنه :" الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والطبيعية والإقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة ، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان ، والمبادئ الديمقراطية ، وحكم القانون " [10].

2.1-تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية :يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كالأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المساءلة والرقابة[11].

3.1- ويعرف المعهد الدولي للعلوم الإدارية الحكم الراشد على انه :" العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي ومن القرارات التي تهم الحياة العامة الإقتصادية والتنمية الإجتماعية "[12]

4.1- تعريف الأستاذ فوزي أوصديق :يعرفه على أنه قوة مادية أو معنوية في خدمة فكرة، إنها قوة بلورها الوعي الإجتماعي، وتتجه تلك القوة نحو قيادة مجموع لبحث الصالح العام وأن تلك القوة يجب أن يرافقها قدر كبير من الحرية[13].

إنه وفي هذا الموضع لا بد من الإشارة إلى إشكالية الترجمة إلى اللغة العربية ،فالباحثون العرب اختلفوا بشأنه كمفهوم ، كما اختلفوا في تعريبه ، بحيث تُرجم إلى اللغة العربية إلى العديد من المصطلحات المتقاربة الدلالات مثل " إدارة الحكم " أو إدارة شؤون الحكم ، كما اتجه بعضهم إلى تعريبه علـــــى نحو " الحاكمية " والحوكمة " و " الحكمانية " .

ولعلَّ ما يميز مفهوم الحكامة الشاملة هو تلك الديناميكية التي تبرز من خلال الإهتمام بدور المجتمع في خلق وتحريك البنيات الإقتصادية والإدارية ، وهو لبُّ العملية الديمقراطية بما يجعل الحكامة ما ديمقراطية بتسمية جديدة .[14]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02- فواعل (أطراف) الحكم الراشد:

1.2-الدولة : تعتبر الدولة من خلال المؤسسات الحكومية التي تعمل على تمكين المواطنين الذين تقوم بخدمتهم وتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شموليتهم في الأمور الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، إذ أن الحكومات يجب أن تعمل على توزيع لامركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوب لمتطلبات المواطنين بحيث يمكن أن تتركز على مستويات متعددة للتدخل من واقع الوظائف الثلاث للدولة والمتمثلة في الوظائف الدنيا ,الوظائف الوسيطية والوظائف الفعالة، ويعكس دور الدولة لترقية اقتصاد السوق الإجتماعي في ظل الحكم الراشد من خلال تصحيح النقائص وتطوير الإنصاف والعدل فيه لأجل إعادة توزيع المداخيل مع ضمان السلم الاجتماعي[15].

2.2 – القطاع الخاص: على الرغم من اعتبار الدولة قوة كبرى في تحقيق التنمية إ لا أنها ليست القوة الوحيدة، فالتنمية تعتمد في جانب منها على خلق الوظائف التي تولد ما يكفي من الدخل لتحسين مستويات المعيشة، وتسلم الكثير من الدول بأن القطاع الخاص هو المصدر الرئيسي لفرص العمالة المنتجة، ويشمل هذا القطاع مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف ما إلى ذلك والقطاع غير المتوفر في السوق ,ويلعب دورا كبيرا كشريك في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته كما أنه يستطيع توفير الخبرة ، والمال، والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية خاصة مايلعبه هذا القطاع في تأمين القروض للإسكان والتأمين، التدريب والتعليم، كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية[16].

3.2- المجتمع المدني: إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات والإلحاح في سرعة الإستجابة تساهم في بروز وإنشاء مؤسسات مجتمعة قوية ,وضمن هذا السياق فقد أصبـــــح للمجتمع المدني أهمية كبيرة سواء على مستوى القطاع الحكومي أو الأكاديمي ونتيجة للتغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة والذي يشمل على مؤشرات كيفية كحرية الإنسان، والمشاركة السياسية ونوعية الحياة فضلا عن الجوانب الثقافية لكل هذا أدى إلى التغيير في الأدوار بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني) على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية بحيث أصبح شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات[17].

03- متطلبات تحقيق الحوكمة أو الحكم الراشد :

إن قيام حكم راشد محلي يتجاوز العلاقة التقليدية بين الحكومة والمواطنين ، كما لا يتوقف عند مجرد التركيز على فعالية المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع ، ولذلك يُركزُ المفهوم على قيم وأدوات التمكين التي تسمح بقيام الحكامة المحلية الرشيدة التي تستخدم السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي ، من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وعليه لا بد أن الحوكمة المحلية الرشيدة بما يلي :[18]

1.3- المساءلة: يقصد بها خضوع المسئول او المتصرف او المنتخب(معين او منتخب) ومهما كانت درجة مسؤوليته،يخضع للمحاسبة والمساءلة امام من يحددهم القانون،وعلى المسئول تقديم تقارير او توضيحات عن انشطته ،وتكون المساءلة اما ادارية او مالية او اجتماعيةاو حتى سياسية،وعلى المسئول عبء البينة في اثبات الالتزام بالقانون وعدم مخالفته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.3– الشفافية: اي ان يتم الاداء في كنف الوضوح التام ،واستعداد المسئول لتقديم المعلومات في الوقت المناسب،وعدم اخفاءه للتصرفات ذات الصلة بسير ونشاط المرفق مهما كانت طبيعتها. وللشفافية علاقة وطيدة بالمساءلة ،لان الشفافية تكون ادارية ومالية والمساءلة تكون كذلك ادارية ومالية.

3.3– الفعالية والكفاءة: اي ان يتم الاداء الحكومي بقدر من الكفاءة والفعالية باستعمال الامكانيات المادية والبشرية المتاحة بما يحقق المصلحة العامة،وتجنب الاداء السيئ وغير المنتج.

4.3– الرؤية الاستراتجية: اي يتم الأداء الإداري او الحكومي على أساس برنامج معد سلفا وإستراتجية علمية يعدها أهل الاختصاص تجنب للمشاريع الوهمية وهدر المال العام،وتختلف الرؤية الإستراتجية والبرامج والمخططات من قطاع إلى أخر ومن مرفق إلى أخر،وليس هناك مانع ان يتولى جهاز حكومي هاته المهمة (وزارة التخطيط–هيئة برمجة–مركز دراسات إستراتجية) وهنك ترابط كبير بين المسؤولية والقيادة والتخطيط والفعالية الإدارية.

5.3– حكم القانون: وهو من المعايير المهمة والحساسة بحيث تصبح التصرفات والمعاملات والأنشطة العامة والخاصة الإدارية والمالية مطابقة للقانون وتتم على أساس مبدأ المشروعية والاحتكام إلى القانون.

6.3–اللامركزية: وذلك بتقسيم السلطات بين جهات مركزية وجهات محلية على أساس عناصر ومعايير،واللامركزية تبنى على استقلال الوحدات المحلية وتمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة واعتمادها على عنصر الانتخاب في تولي المناصب وخضوعها للوصاية الإدارية.

7.3– المساواة: يقصد بالمساواة كمؤشر من مؤشرات الحوكمة إخضاع المواطنين لنفس الواجبات وتمتعهم بنفس الحقوق في كل ما له علاقة بالمرافق (مساواة في التوظيف–في الخضوع للضرائب–في الأعباء المختلفة–في الترشح–المساواة في ممارسة الحقوق العامة الدستورية...).

8.3– الإنصاف والعدل: وذلك بتحقيق العدل الاجتماعي وبسطه لكل فئات المجتمع،بتوفير الأمن والأمان والحياة الكريمة،وبعث الثقة في نفوس المواطنين،وجعلهم يعيشون في وطن يسود فيه العدل والإنصاف ويغيب فيه الظلم والتعسف.

9.3–السلوك الأخلاقي ومكافحة الفساد: بتكريس السلوك الأخلاقي السوي والابتعاد عن مظاهر الفساد واعتماد آليات قانونية وإدارية وقضائية لمواجهة ومكافحة الفساد والمفسدين،وبذلك يتحقق الحكم الراشد وهذا المؤشر من المقاييس المرتبطة بثقافة السلوك ويندرج ضمن هذا الجانب احترام المواعيد والانضباط الإداري العلاقة مع المواطنين روح المثابرة الأخلاق المهنية.

10.3–المشاركة: وذلك من خلال الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار و عضوية المجالس المحلية وإبداء الرأي في كل الشؤون والمسائل المحلية التي تعنيهم.

11.3–حماية حقوق الإنسان: بسن قوانين وتثبيت ممارسات بموجبها يتم حماية حقوق الإنسان الأساسية،كما تم تأكيدها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية،لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

12.3– تبسيط الاجراءات: بتسهيل إجراءات التعامل مع المرافق الإدارية ومحاربة البيروقراطية،وكل تخفيف للإجراءات وإزالة العراقيل والعوائق الإدارية والقضائية يكرس الحوكمة.[19]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

04- مؤشرات الحوكمة في قانون البلدية 11-10 :

عرف المشرع في المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 البلدية بأنها :" الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وأضافت المادة الثانية بعدا جديدا لمفهوم البلدية بإعتبارها " القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " ، بذلك أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها مجرد جماعة قاعدية ، بل أيضاً بإعتبارها إطار لمشاركة المواطن وقاعدة للامركزية.

وقد تدعم هذا الإتجاه نحو الديمقراطية المحلية بمعناها التشاركي بما نص عليه دستور 1996 المعدل سنة 2016 ، إذ أنه نص الفقرة الأخيرة من المادة 15 على أن" الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي " .

والواقع أن قانون البلدية 11-10 قد كرس مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية بإعتباره من المبادئ الأساسية للنظام المحلي ، وبإعتباره أيضا عنصرا من عناصر تعريف البلدية في حد ذاتها ، وقد نص المشرع على صور هذه المشاركة تحت عنوان الديمقراطية " الجوارية " وذلك في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية[20]،هذا القانون صدر في جو داخلي وخارجي متميز،واهم ما يميزه محاولة السلطة (المشرع) الاستجابة لنداءات المجتمع المدني والمنظمات الداخلية والخارجية الحكومية وغير الحكومية،الداعية إلى تحسين الأداء الحكومي ومسايرة معايير الحوكمة.

باستقراء وتحليل النص يستشف نية المشرع في تكريس مؤشرات الحكم الراشد من خلال عدة مواد قانونية متعلقة بالمسؤولية والمساءلة والكفاءة والمشاركة والشفافية واللامركزية ومكافحة الفساد وتبسيط الاجراءات والرقابة وحماية حقوق الإنسان، وغيرها من المؤشرات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة،[21]غير أننا ولطبيعة البحث أردنا أن نتطرق إلى هذه النقاط بإيجاز كما يلي :

1.4- مؤشر الشفافية والإعلام: لقد كرس المشرع الجزائري هذا المؤشر من خلال نص قانون البلدية 2011 في المواد :11 -14 -22و26 من خلال إعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (المادة 11) ،وحق إطلاع المواطن على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية وإمكانية الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته (المادة 14) ، ويكون للجمهور حق إعلامهم بجدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المادة 22) ، وهذا راجع لعلنية جلسات المجلس الشعبي البلدي حيث تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة [22]، إلا أنها تكون – إستثناء –مغلقة في حالتين : فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطـــــة بالأمن والمحافظة على النظام العام[23].

وهذا المبدأ كرسه المشرع في القانون رقم 06-01المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

-بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها (المادة 11).[24]

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، على واجب إعلام المواطن على التنظيمات والتدابير المسطرة من طرف الإدارة.[25]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنه ورغم كل ما نصت عليه القوانين في مجال الشفافية وإعلام المواطنين ومشاركتهم في جلسات المجلس الشعبي البلدي – حسب رأينا – تبقى حبر على ورق وغير مجسدة في أرض الواقع لسبب نقص الوعي الثقافي والقانوني والسياسي لدى المواطن وعدم قناعته بهذا الحق الممنوح له من طرف المشرع الجزائري من أجل إشراكه في تسيير الشؤون المحلية للجماعات الإقليمية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نجد أن اغلب أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة لا يمتلكون مستوى علمي وثقافي يجعلهم يعون بروح المسؤولية وتجسيد توجه سياسة الدولة الجزائرية المتمثل في تكريس الحكم الراشد ، ونلاحظ في هذا الشأن أن تكون هناك آلية تضرب بيد من حديد لمراقبة مدى تطبيق مبدأ الشفافية والعلانية والمشاركة للمواطن في المجلس البلدي.

2.4 -**مؤشر اللامركزية:** قانون البلدية الجديد جاء مكرسا للامركزية وذلك بإعطائها دور تنموي محلي ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية واعتبار الانتخاب وسيلة لتولي الوظيفة بالبلدية،وإخضاعها للرقابة الوصائية، وهذا ما يستشف من أحكام المواد 1 و2 و 3،مع التنويه بنص المادة 2 من قانون البلدي الجديد التي نصت على أن:"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"،أما المواد 45 و46 و57 و59 و60 فتعرضت للرقابة على البلدية (على الأشخاص والأعمال والهيئة ذاتها).

بتكريس اللامركزية بنص الدستور ونص القانون البلدي الجديد يعتبر المشرع الجزائري اختار طريق الحوكمة ،والغاية من هذا الاختيار هي:

1-باعتماد اللامركزية تصبح البلدية مستقلة ماليا وإداريا.

2-يتولى شؤون البلدية أشخاص منتخبين.

3-تعبر البلدية عن انشغالات وطموحات وحاجيات المواطنين.

4-تتاح الفرصة للمواطنين (السكان المحليين) للمشاركة في تسيير شؤونهم.

5-إخضاع البلدية للرقابة الوصاية بما يحقق دولة القانون .

3.4– مؤشر المساءلة والمسؤولية: كرس القانون البلدي الجديد قواعد لمساءلة الأعضاء المنتخبين والمعينين على مستوى البلدية سواءاً بطريق الرقابة المسلطة أو عن طريق دعاوى الرجوع في حالة تسبب المنتخب (بما فيهم رئيس البلدية) بخسائر مالية أو تعويضات تتكبدها البلدية ،قانون البلدية الجديد أو قانون تضمن فرع (محور) خاص بحقوق والتزامات المنتخب البلدي،من خلال الأحكام الواردة في المواد من 37 الى44،وهو ما يكرس المساءلة كمؤشر من مؤشرات الحوكمة.أما الباب الثاني من القانون(المواد من 144 إلى 148)تعرضت لمسؤولية البلدية ،ومن خلال هاته الأحكام يتبين أن النية متجهة نحو تكريس قواعد عمل جديدة تستهدف الحوكمة.[26]

4.4- **الكفاءة والفاعلية** : نص قانون البلدية 11-10 على وضع إدارة للبلدية تكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويُنشطها الأمين العام للبلدية ، وحسب المادة 126 من نفس القانون فإن تنظيم وحجم إدارة البلدية يتحدد حسب أهمية الجماعة ، وحجم المهام المسندة إليه.[27]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أحال المشرع كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية إلى التنظيم وهذا ما جاء في نص المادة 127 من قانون البلدية 10/11 ، وبهذا نجد أن كيفية تعيين الأمين العام للبلدية يكون حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية.[28]

يضطلع الأمين العام بصلاحيات إدارية هامة ليس فقط في الأحوال والأوضاع العادية،بل عند تجديد المجالس الشعبية البلدية وفي المراحل الانتقالية،بحيث يصبح المسئول الأول على إدارة البلدية بحكم الدراية والاختصاص،حتى أن بعض المختصين اعتبروه القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية،بحيث تجنبا للمشاكل والتداخل في الصلاحيات التي شهدتها البلديات في المراحل السابقة ،تدخل المشرع هذه المرة واعتبر الأمين العام مسئولا تحت رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنشيط الإدارة البلدية ،واهم الصلاحيات نصت عليها المادة 129 من قانون البلدية الجديد(القانون 10/11) وحصرتها في خمس صلاحيات أساسية يمارسها تحت سلطة ر.م.ش.ب وهي:

1-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

2-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

3-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

4-إعداد محضر تسليم واستلام المهام.

5-يتلقى التفويض بالإمضاء من ر.م.ش.ب.قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

إن إعطاء الأهمية لمنصب الامين العام يعتبر تكريسا للكفاءة والفاعلية في تسير الشؤون البلدية وهو ما يجسد مؤشرات الحوكمة في القانون الجديد.[29]

5.4- الماركة :تعتبر البلدية القاعدة الاقليمية للامركزية وتمثل خيار المشرع في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بواسطة انتخاب مجلس منتخب،واختيار الانتخاب كآلية لتولي المناصب على مستوى البلدية له دلالاته وقيمته القانونية والتنظيمية،(لقد تم التطرق بالتفصيل إلى هذه النقطة في الفقرة الأولى –أعلاه -) .

- مكافحة الفساد : تعتبر الحوكمة المحلية وبفضل تعدد آلياتها وإرتباطها بظواهر حديثة وتعدد فواعلها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد والحد من إنتشاره ، حيث أن إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

إلى جانب المؤسسات الرسمية التي تعنى بمكافحتة وإصلاح نظم الإدارة المحلية وجعلها تقوم على الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعة من شأنه توفير بيئة مثبطة لتفشي الفساد والحد من الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه.[30]

قانون البلدية الجديد استحدث آليات فعالة لمكافحة الفساد واهم الية هي الرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة البلدية،وجاء متماشيا مع الأحكام الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[31]

05- مؤشرات الحوكمة في قانون الولاية 12-07 :

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 ، تقوم الولاية على هيئتين ، هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي ، إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية .[32]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الجديد صدر في خضم تحولات عميقة داخلية وخارجية وأملته ضرورات قانونية وتنظيمية وعملية،وتزامن مع حث المجتمع المدني والمنظمات الدولية الدول على تكريس الديمقراطية ومكافحة الفساد وتثبيت دولة القانون ،وهو ما يتجلى مما تضمنه القانون من أحكام بمثابة المؤشرات اللازمة لقيام الحكم الراشد،ولما كانت المؤشرات كثيرة سأحاول التركيز على البعض منها فقط ونترك الجزء الأخر لمناسبة علمية أخرى.

1.5- مؤشر المسؤولية والمساءلة :على غرار قانون البلدية اعتمد القانون الولائي الجديد مؤشر المسؤولية بتحميل الأعضاء مسؤولية تصرفاتهم لا سيما تلك التي تسبب أضرار مادية وتكبد خزينة الولاية مصاريف إضافية،كما أن الولاية تغطي مسؤولية الأعضاء المنتخبين ونفس الوضع ينطبق على والي الولاية باعتباره المسئول الأول، و يتعين الإشارة أن القانون الجديد تعرض في المواد 138-139 و140 إلى مسؤولية الولاية وذلك من خلال:

-تحمل مبالغ التعويضات لجبر الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبين، عند ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

-حماية المنتخبين والدفاع عنهم عند ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

-الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس أعضاءه، ويمكنها الرجوع عليهم في حالة الخطأ الشخصي.من جهة أخرى كرس القانون الجديد المساءلة بإمكانية توجيه أسئلة أو استفسارات أو حتى ملاحظات لكل مسئول أو مدير تنفيذي تخص قطاعه،وهو مطالب سنويا بتقديم تقرير حول سير نشاط قطاعه ،ويتجلى حضور المساءلة في القانون الجديد من خلال صور الرقابة المسلطة على المنتخبين والمعينين (الوالي،المدراء التنفيذيين)وعلى الهيئة ذاتها.

إن تكريس الرقابة على المنتخبين وإعطاء إمكانية لهؤلاء توجيه أسئلة كتابية أو شفاهة لأي مسئول ولائي يبين تكريس المساءلة والمسئولية بموجب القانون الجديد بما يتماشى وقواعد الحوكمة، ويسمح بتحقيق أهداف تطبيق هذا المؤشر،لا سيما تكريس حق المواطنين في الإعلام والإطلاع على أنشطة المجلس،وتضافر الجهود لخدمة المصالح العمومية،وتحقيق قواعد العدل والإنصاف.

2.5- مؤشر المشاركة :اعتماد مبدأ الانتخاب في تولي المسئولية على مستوى الولاية ،أي خيار المجلس المنتخب وتكليفه بصلاحيات اقتصادية واجتماعية وثقافية،يؤكد عزم المشرع على تكريس المشاركة في تسيير الشئون المحلية ، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،بحيث نصت المادة 12 من قانون الولاية على أن للولاية مجلس منتخب بواسطة الاقتراع العام وهو عبارة عن هيئة مداولة،والانتخاب هو ركن من أركان اللامركزية الإدارية ،ويفتح المجال واسعا أمام المواطنين في تولي الوظائف على مستوى الإدارة المحلية،والأعضاء المنتخبين يدافعون عن مصالح المواطنين،وهو ما يتيح سبل المشاركة الفعلية.

القانون الجديد لم يكتف بالنص على حق الترشح والعضوية،بل وسع من حق الإعلام بإقحام المواطنين(مجتمع مدني وأحزاب وشخصيات) في عدة مجالات ،وتثبيت حقهم في الاطلاع والإعلام حول مجريات نشاط الإدارة المحلية،ومن أهداف مؤشر المشاركة:- إشراك المواطنين في صنع القرارات التي تهم ولايتهم(منطقتهم،جهتهم).

3.5 - مؤشر اللامركزية :قانون الولاية الجديد جاء صريحا في تكريس النظام الإداري اللامركزي،من خلال إعطاء الشخصية المعنوية للولاية واعتبارها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ،وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمواطنين.،كما اعتمد الانتخاب كطريق والية لتولي عضوية المجلس الشعبي الولائي،ومن جهة أخرى اخضع الولاية للرقابة الوصائية، وهاته المقومات الثلاثة من أركان النظام اللامركزي.

وهذا المؤشر ثابت من خلال المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة للمداولة ينتخب عن طريق الاقتراع العام وفق النظام الانتخابي (الاقتراع النسبي على القائمة) لمدة خمس-5- سنوات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكن لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح(الشروط الموضوعية والشكلية) مع استثناء تسعة(9) أصناف من الترشح مشار إليهم في نص المادة 83 من قانون الانتخابات.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في ثلاثة عشر (13) مجالا طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية، كما يمكنه المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، ويقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويبدي الملاحظات للوزير فيما يخص القطاع في غضون ثلاثون (30) يوما، واهم المجالات التي يختص فيها المجلس تتمثل في :[33]

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

-السياحة ، الإعلام والإتصال ،التربية والتعليم العالي والتكوين ، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية ، الفلاحة ، الهياكل القاعدية والإقتصادية ،التجهيزات التربوية والتكوينية ، السكن .[34]

وبالتالي فمؤشر اللامركزية ثابت في القانون الجديد ليس فقط من خلال انتخاب المجلس بل كذلك من خلال الاستقلالية الممنوحة للولاية في المجال المالي والإداري ، ذلك انه و طبقا لنص المادة141 من قانون الولاية ،يمكن للولاية أن تنشا مصالح عمومية قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية، وذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، للتكفل بالطرق أو النقل أو النظافة أو المساحات الخضراء أو الصناعات التقليدية أو في إطار المساعدة الاجتماعية ورعاية الطفولة، وهذا حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها،كما نصت المادة 151 من قانون الولاية على أن ميزانية ومالية الولاية تتكون من تسعة(9) موارد .[35]

4.5- مؤشر دولة القانون : توخى المشرع من خلال سنه للقانون الولائي الجديد وضع آليات قانونية لتكريس دولة القانون ،بحيث يصبح كل المسئولين المحليين مطالبين باحترام القانون وعدم مخالفته،وهو ما يطلق عليه اصطلاحا مبدأ المشروعية،وهذا بإتباع الإجراءات القانونية في مجال المداولات والأنشطة والتصرفات والعقود (الصفقات العمومية) تحت طائلة اعتراضها والمطالبة بإبطالها إداريا أو قضائيا(أمام القضاء الإداري).[36]

بالإضافة إلى ماسبق التطرق إليه من مؤشرات الحكم الراشد ، لا يفوتنا التذكير بالإصلاحات التي تقوم بها الدولة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، من خلال محاربـــة البيروقراطية الإدارية وذلك بإتخاذها جملة من الإجراءات أهمها تخفيف الوثائق الإدارية ، والتحول نحو أسلوب الإدارة الرقمية من أجل تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن .

و لقد كان عناء تنقل المواطن من مقر سكناه إلى مقري الدائر والولاية التابع لهما نظراً لبعد المسافة ،من اهتمامات الحكومة الجزائرية ، وذاك بإيجاد حلول كفيلة بتقديم خدمات للمواطن ومحاولة منها لتقريب الإدارة من المواطن ، تم استحداث 11 مقاطعات إدارية جديدة من خلال التقسيم الإداري الجديد الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 08 شعبان 1436 الموافق لـــ 27 ماي 2015 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[37].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثـــالثاَ:دور المجالس الشعبية البلدية والولائية في التنمية الاقتصادية المحلية :

01 – دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية الاقتصادية المحلية :

طبقا لنصوص المواد من 107 إلى 112 من قانون البلدية 2011 فإن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ، ويبادر بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ، لهذا الغرض ، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته.

ونصت المادة 117 من قانون البلدية 2011 ،بأن تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي ، ويمكنها أيضاً القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية (م118).[38]

02 – دور المجلس الشعي الولائي في التنمية الاقتصاديـــة المحلية:

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي من خلال قانون الولاية 2012 صلاحيات واسعة من أجل النهوض بالتنمية المحلية ولقد نصت المواد من 80 إلى 91 من قانون الولاية 12-07 ، حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والإجتماعية للولاية .(م80)

وتنص المادة 81 من نفس القانون : ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية ، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي في إطار مخطط التنمية المصادق عليه بما يأتي:

-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التاهيل ويبدي رأيه في ذلك.

- يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي .

-يسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية ،[39] في هذه النقطة أردنا الإشارة إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الذي تضمن أحكاما متعلقة بأملاك الدولة فيما يخص تشجيع الاستثمار. (المادة 48 لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل و تتمم المادة 05 من الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية).

بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي، بموجب قرار من الوالي :

-على أساس اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار المختص إقليميا، فيما يخص الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة والأصـــول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأملاك الواقعة على مستوى المناطق الصناعية و مناطق النشاط.

- بناءا على اقتراح هيئة تسيير المدينة الجديدة بالنسبة للأملاك الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بعد رأي موافق للوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) بالنسبة للعقارات الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.

03–إجراءات منح الامتياز على الأملاك العقارية للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تبينها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015.

تشرح هذه التعليمة الكيفيات الجديدة و الإجراءات المتبعة للحصول على حق الامتياز بالتراضي وكذا الآجال الجديدة لمعالجة الملفات.

1.3- شروط منح الامتياز: يمنح الامتياز لمدة دنيا قدرها 33 سنة قابلة للتجديد وقصوى قدرها 99 سنة. ويخول لصاحبه الحقوق التالية:

- الحصول على رخصة بناء.
- التماس الحصول على قرض لدى المؤسسات المالية قصد تمويل مشروعه.

حق الامتياز مضمون و لايمكن إلغاؤه إلا في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته و عن طريق العدالة.

2.3– الامتيازات المالية التي يخولها الامتياز:

يتم منح تخفيضات على ثمن الامتياز حسب النسب المحددة وفقا لموقع المشروع:

1.2.3 –ولايات الشمال:

- 90% خلال فترة انجاز المشروع التي تمتد من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.
- 50% خلال فترة الاستغلال التي تمتد من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

2.2.3– ولايات الجنوب و الهضاب العليا :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات و 50% من مبلغ الإتاوة المستحقة لأملاك الدولة بعد هذه الفترة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة بولايات الجنوب و الهضاب العليا
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و 50% من مبلغ الإتاوة المستحقة لأملاك الدولة بعد هذه الفترة بالنسبة لولايات الجنوب الكبير.[40]

تجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية في الجزائر وحسب السياسة الجديدة للدولة التي تقضي بتحسين الجباية المحلية وتثمين ممتلكات البلدية والمحلية ، ستكون مسؤولة على خلق موارد مالية محلية لتمويل ميزانياتها بقسميها (التسيير والتجهيز) ، وخاصة في مجال تشجيع الإستثمار المحلي الذي هو عصب التنمية الاقتصادية المحلية ، من خلال خلق مناطق نشاطات بالنسبة للبلديات الصغيرة ومناطق صناعية بالنسبة للبلديات الكبيرة ، ومنح عقود الإمتياز للمستثمرين هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فلقد انتهجت وزارة الداخلية سياسة إقتصادية بحتة سواءاً من حيث تكوين إطارات الجماعات المحلية تكوين إقتصادي أكثر منه إداري وهنا نذكر التوجيهات السديدة للوزارة القاضية بفتح تخصصات إقتصادية في المدرسة الوطنية للإدارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمـــة

إن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر تعتبر الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة بإهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وإنتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية ، وبتجسيد هذا النوع من الديمقراطية وهي التشاركية تبرز معالم الحكم الراشد في الجماعات المحلية ، وبالتالي تحقيق أهداف سعت الدولة جاهدة لتحقيقها ، أهمها المساهم التشاركية في تحقيق التنمية المحلية بكل أشكالها وخاصة الاقتصادية.

الاحالات والمراجع:

[1]– حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، *مذكرة ماجستير* ،كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2014-2015 ، ص6.

[2]– الباحث /باديس بن حده ، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي " دراسة مقارنة " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2016، الإسكندرية ، ص 102.

[3]– د/ الجمعي نوي ، "الديمقراطية التشاركية : الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2011 ، ص 206.

[4]– الباحث /باديس بن حده ، نفس المرجع السابق ، ص 306.

[5] - Paul Benoit , Collectivités local , Dalloz, Paris, France, 1970, P23

[6]– قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015، ص 246

[7]– الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، العدد السابع، الجزائر، السداسي الأول 2016، ص 304.

[8]– عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص95.

[9]- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر .1948، و صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 بعد الإستقلال مباشرة متبنية بذلك كافة مبادئه والحقوق التي تضمنها ومنها حق المشاركة السياسية.

[10]– الباحث /باديس بن حده ، نفس المرجع السابق ، ص 480.

[11]– توفيق، راوية، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا :دراسة تحليلية بمبادرة النيباد، القاهرة :معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ط 2005 – ص68

[12]– الباحث /باديس بن حده ، نفس المرجع السابق ، ص 480.

[13]– د .فوزي أوصديق، النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري، البليدة :دار الكتاب الحديث، 2005 ، ص 110.

[14]– الباحث /باديس بن حده ، نفس المرجع السابق ، ص 481-482.

[15]– زهير عبد الكريم، الكايد، الحكمانية :قضايا وتطبيقات، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 ، ص7.

[16]– حسين، كريم،" مفهوم الحكم الصالح"في :الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2006 .1 ، ص121.

[17]–ربيع، وهبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة، 2003 ، ص19.

[18]– سفيان فوكة ،"الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي "، *مذكرة ماجستير في العلوم السياسية* ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، جانفي 2007 ، ص 15-18.

[19]– د. عبد الرحمن خليفي ،" قوانين الادارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر" ، مداخلة القيت في ملتقى بعنوان : قوانين الادارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر– جامعة محمد الشريف مساعدية" سوق اهراس.

[20]– د/ كمال جعلاب ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها –الجزائر ، بريطانيا ـــ فرنسا – دار هومة ، ط السداسي الأول 2017 ، ص122-123.

[21]– د. عبد الرحمن خليفي ،" مرجع سابق.

[22]– قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 2011، العدد :37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[23]– أ. د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،ط2013 ، ص 80.

[24]– عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار هومة ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة 2014 ، ص 35-36.

[25]– المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[26]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص12.

[27]– د/ كمال جعلاب ، مرجع سابق ،ص149.

[28]– لعور بسمة ، " التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية " ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، السنة 2012-2013.

[29]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص13.

[30]– خروفي بلال ،"الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر " ، *مذكرة ماجستير*، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2012-2013 ، ص 79.

[31]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص14.

[32]– ا.د/ محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط 2014 ، ص 53.

[33]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص17.

[34]– ا.د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ،ص 111-112.

[35]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص17.

[36]– د. عبد الرحمن خليفي ،"مرجع سابق ، ص18.

[37]– حميداني علي ،" تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن ، الإدارة الرقمية في الجماعات الإقليمية – أنموذجا –" *مذكرة ماستر* ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، ص108.

[38]– قانون البلدية 2011 السابق.

[39]– قانون الولاية رقم 12-07 ، سابق.

[40]– الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح :2017/11/03، الساعة :22:12 سا.
http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar.الجماعات-الإقليمية/جهاز-الاستثمار-المحلي/html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com